المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

الإطار الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء

2016-2012

www.social.gov.ma

الإطار الإستراتيجي لمحاربة العنف ضد النساء

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

المطبعة : AZ- Editions، أكدال الرباط

الإيداع القانوني : 2016MO4068

ردمك: 978-9954-9639-7-5

جميع الحقوق محفوظة - 2016

الفهـــرس

مقدمة 7

سياق ومسار تدخل الحكومة في مجال محاربة العنف ضد النساء 8

1. السياق الدولي والوطني 8
2. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 10
3. برنامج «تمكين» لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي 2008-2011 11
4. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016 11

استشراف رؤية استراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء 13

1. التقييم التشاركي لمسار الحصيلة الوطنية المحققة في مجال مناهضة العنف ضد النساء 13
2. الشراكة والتعاون الدولي في مجال محاربة العنف ضد النساء 15

حصيلة العمل الحكومي وفق المحاور الاستراتيجية في مجال مناهضة العنف ضد النساء 2012-2016 22

1. الإطار التشريعي والقانوني 24
2. تطوير الرصد والمعرفة بظاهرة العنف ضد النساء 28
3. تعزيز الآليات الحمائية والتكفل بالنساء ضحايا العنف 33
4. تقوية التدخلات في مجال الوقاية والتحسيس 36
5. آليات الحكامة والتتبع والتنسيق وتفعيل المقاربة التشاركية 40

خاتمة 42

المراجع 44

«نتفق جميعا أن القضاء على العنف سيظل مستعصيا دون محاصرة جماعية لثقافة العنف التي تنخر مجتمعاتنا وتعبث بمنظوماتنا القيمية والإنسانية.

وبنفس طموحة وعزيمة صادقة، نجدد التزامنا الراسخ بمضاعفة الجهود ليأخذ مسار عملنا في قضية مناهضة العنف ضد النساء وتيرته القصوى على مستوى دعم السياسة الوقائية، والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة والعمل على استثمار كل قنوات التنشئة الاجتماعية، من أسرة ومدرسة ووسائل إعلام ومؤسسات دينية وثقافية ومجتمع مدني وغيرها...، لضمان مأسسة ونشر ثقافة اللاعنف تجاه النساء، وأيضا على مستوى توفير الحماية القانونية اللازمة، من خلال تأطير سلوكات المجتمع تشريعيا وتعزيز المقاربة الزجرية من خلال ترسانة قانونية وتنظيمية تحمي النساء من العنف وتحارب ثقافة التمييز، مع ضمان أسباب النجاعة والفعالية، خصوصا في ظل إقرار دستور جديد للمملكة ينص فصوله على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز»..

مقتطف من كلمة السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بمناسبة الاحتفال الوطني باليوم العالمي للمرأة تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للالة مريم بالرباط، 08 مارس 2015

مقدمة

تشكل ظاهرة العنف ضد النساء أحد أبرز صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية، والتي لا يمكن مكافحتها والقضاء عليها إلا بإرساء ثقافة مجتمعية مرتكزة على قيم حقوق الإنسان، وعلى مبادئ الإنصاف والمساواة بين الجنسيين، ثقافة مقرة بضرورة تمكين النساء وتوفير الحماية لهن، مع تمتيعهن بكل حقوقهن الإنسانية.

وأمام تفشي هذه الظاهرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ارتكزت فكرة مكافحتها على إرادة سياسية ومدنية مشتركة وانشغال مجتمعي متنامي بضرورة التصدي الشمولي القائم على الشراكة الفعالة لهذه الآفة العالمية التي تعاني منها النساء في كل أركان المعمور.

وقد كان المغرب من بين الدول الأولى التي أبدت اهتماما بالغا بمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء، حيث ظهرت بوادر هذا الاهتمام بداية التسعينات مع هيآت المجتمع المدني، تلاه انخراط مباشر للحكومة في المجهود بتصميم قوي على مقاومتها والقضاء عليها، حيث سعى بكل مكوناته إلى ترسيخ فكرة المساواة التي تحيل إلى كون جميع البشر يتمتعون بحقوق طبيعية أساسية لا يمكن لأحد سلبها أو انتقاصها لأي اعتبار، وناضل بكل ما أنتجه من معارف وقوانين ومؤسسات من أجل اعتبار التنمية في معناها الشمولي وسيلة وهدفا لا يمكن أن يتحقق دون مشاركة فعلية للمرأة في كل المجالات، وهي المشاركة التي تبقى مرهونة بالحفاظ على حقوقها، وتفعيل دورها في بناء المجتمع.

ويأتي هذا التقرير ليرصد كل هذه التراكمات، ويقدم حصيلة العمل الحكومي في مجال مناهضة العنف ضد النساء 2012-2016، وفق رؤية استراتيجية تم وضع دعائمها بعد انطلاق مجموعة من المحطات التقييمية الوطنية والدولية، والتي تم تنزيلها على أرض الواقع من خلال تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة «إكرام».

سياق ومسار تدخل الحكومة في مجال محاربة العنف ضد النساء

1. السياق الدولي والوطني

يشكل العنف ضد المرأة، كظاهرة ذات بعد دولي، انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يعمل المنتظم الدولي على تكريسها وترسيخها ضمانا لصون كرامة المرأة. وأمام تنامي هذه الظاهرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، واتخاذها أبعادا خطيرة ومقلقة أضحت تشكل تهديدا ليس للسلامة الجسدية والنفسية للمرأة فقط، بل أيضا للكيان الأسري والمجتمعي، أصبح من الضروري تكثيف جهود مختلف المتدخلين المعنيين، سواء قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية، أو هيآت المجتمع المدني، للتصدي لهذه الآفة الاجتماعية التي تؤرق مختلف المجتمعات عالميا.

ووعيا منه بالتداعيات الاجتماعية والاقتصادية لهذه الظاهرة، بادر المغرب، من خلال انخراطه المبكر والمسؤول، إلى اتخاذ مختلف التدابير اللازمة للتصدي لهذه الآفة، وتكريس حقوق المرأة، التي تعد جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية، حيث قطع في هذا المجال أشواطا هامة، مستندا في ذلك على المرجعيات التالية:

- **الالتزامات الدولية** المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو»، والبروتوكول الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأيضا منهاج عمل بيجين 1995 بمحاوره الإثني عشر، والأهداف الإنمائية للألفية.. وغيرهم من الاتفاقيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات؛

- **مقتضيات الدستور الجديد** للمملكة المغربية لسنة 2011، الذي نص في ديباجته على حظر كافة أشكال التمييز، وعلى الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث أكد الفصل 22 على عدم جواز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة، وإقرار الفصل 19 مبدأ المناصفة من خلال التنصيص على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- **الالتزامات الحكومية** المعبر عنها في البرنامج الحكومي، الذي أولى عناية خاصة للنهوض بأوضاع النساء وحمايتهن، لا سيما تلك المحددة في المحور الرابع، والمتمثلة أساسا في تقوية السياسات العمومية الخاصة بمحاربة كل أشكال العنف ضد النساء، ووضع الآليات والتدابير القانونية والمالية الخاصة بذلك، والمنزلة من خلال المخطط التشريعي للحكومة، الذي جعل إصدار مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء من مشاريع القوانين ذات الأولوية، والذي استحضر في مضامينه المعايير الدولية في مجال تكريس حقوق المرأة وترسيخها، وأيضا من خلال تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»

2012-2016، التي صادقت عليها الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013، والتي تتضمن ثمانية مجالات، خصص المجال الثاني منها لمكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

- **استراتيجية القطب الاجتماعي** «4+4»، التي أعدتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية انطلاقا من مقتضيات الدستور، وانسجاما مع أهداف البرنامج الحكومي تحت شعار «قطب اجتماعي قوي من أجل عمل تنموي ناجع»، والتي هدفت إلى اعتماد مبادئ وقواعد حكامة جيدة في التدبير، ونجاعة التدخلات والبرامج بين مكوناته الثلاث، التي تضم إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، حيث يضم المحور الاستراتيجي الرابع من الاستراتيجية المرتبط بـ «العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية» أربعة مجالات عمل تضم في ثناياها العديد من الإجراءات الهامة في مجال محاربة العنف ضد النساء.

وقد انخرط المجتمع المدني بالمغرب مبكرا في مكافحة هذه الظاهرة، منذ تسعينيات القرن الماضي، مما أسهم بشكل كبير في التكسير التدريجي لحاجز الصمت الذي ظلّ يلفها لمدة طويلة، حيث تم إحداث أول مركز للاستماع لفائدة النساء ضحايا العنف بالدار البيضاء سنة 1995، وتنظيم أول حملة وطنية حكومية لمناهضة العنف ضد النساء سنة 1998. كما ساعد على بداية تكوّن مناخ ملائم لقيام مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين المهتمين في هذا المجال.

وتحقق بالفعل هذا التضافر عبر خطوات متوالية ابتدأت بوضع أول استراتيجية وطنية لمواجهة ظاهرة العنف ضد النساء سنة 2002، التي سبقتها إحداث آلية حكومية تعنى بقضايا المرأة سنة 1998، ثم صياغة مخطط تنفيذي لها سنة 2004.

كما تم إحداث لجنة قيادة المخطط التنفيذي للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، مكونة من لجنة القيادة الثلاثية وفرق العمل الموضوعاتية سنة 2006 واكبها صياغة مخططات عمل قطاعية لمناهضة العنف ضد النساء من أجل مواكبة تنفيذ الاستراتيجية في أفق إحداث مرصد للعنف، كما تم تنزيل مضامين هذه الاستراتيجية ضمن إطار استراتيجي أشمل هو الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين لسنة 2006، إضافة إلى إطلاق وتفعيل البرنامج المتعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي «تمكين» 2008-2012.

وبلغت المرحلة الحالية من مسار المناهضة، والمتمثل في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» عبر مجالها الرابع، حيث تم إحداث المرصد الوطني لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2014، بعد إحياء لجنة القيادة سنة 2013، التي سبق أن توقف عملها منذ سنة 2007.

كما أحدثت خلايا للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سنة 2007، تشمل مجموعة من القطاعات الوزارية، والتي تمت مأسستها القانونية مؤخرا من خلال مشروع قانون محاربة العنف ضد المرأة. بموازاتها، تم إحداث بنيات الاستماع والتوجيه المؤسساتية، كالرقم الأخضر لفائدة النساء والفتيات ضحايا

العنف ابتداء من 2005، وإحداث خلايا استقبال النساء ضحايا العنف بالمراكز الاستشفائية والمحاكم ومخافر الشرطة.

وتم التأسيس لإحداث المنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف المبني على النوع الاجتماعي بين 5 قطاعات حكومية كآلية مؤسساتية سنة 2007، بهدف تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف، توقف العمل بها سنة 2010، ليتم برمجة مجموعة من المشاورات لتطوير العمل بهذه المنظومة منذ سنة 2013، ليعلن استئناف العمل بها بتوقيع بروتوكول بين وزاري أكتوبر 2014. كما تم إنجاز البحث الوطني حول انتشار العنف ضد النساء، ما بين يونيو 2009 وينابر 2010، شمل عينة تضم 8300 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تم استجوابهن حول أفعال العنف التي تعرضن لها خلال سنة 2009، وذلك بهدف قياس مدى انتشار ظاهرة العنف ضد من النساء بمختلف كل أشكالها وأوساط حدوثها، سواء تعلق الأمر بأماكن عمومية أو أوساط اجتماعية أو عائلية أو بكنف الحياة الزوجية وخارج الزوجية أو بالوسط المهني والتربوي.

2. الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2002

اعتمد المغرب، في إطار تفاعله مع السياق الوطني والدولي، لبناء الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء على التعريف الذي حدده إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء لسنة 1993، التي تشكلت كثمرة من ثمار مرحلة التدافع المجتمعي التي طبعت تناول ظاهرة العنف ضد النساء بداية التسعينات، والتي دشنتها الحركات النسائية بإحداث أولى المراكز للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وما تلاه من ترافع متعدد الأطراف ركز على رصد الوقائع والمعطيات الميدانية ومعاينة الحالات، حيث كان من بين المحددات الأساسية لهذه المرحلة دينامية المجتمع المدني وقوته الإقتراحية والترافعية، واعتماد الحكومة المغربية منذ بداية التسعينات المقاربة التشاركية معه على مختلف المستويات، باعتبار حجم الحاجيات التي أفرزتها المعطيات الأولى حول الظاهرة.

وركزت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء على النهج الشمولي الذي يربط بين تدابير بناء سياسة عامة للدفع بدسترة المساواة وبين التدابير التربوية والتوعوية والتواصلية والتدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها. كما اهتمت بالجوانب المرتبطة بالتكفل والمتابعة والبنيات والموارد المادية، وبتعزيز القوانين والتشريعات، وتلك المتعلقة بالبحث وتنمية الشراكة. وبفضل هذا التدخل الاستراتيجي، الذي ترجم سنة 2004 إلى مخطط عملي شامل، تحققت مجموعة من المبادرات أحدثت تغييرات مهمة على صعيد كل مجال من مجالات التدخل. لكن هذه الاستراتيجية استنفدت مجموع الإجراءات التي تم تسطيرها، إنجازا أو قيد الإنجاز، مما دفع إلى التفكير في استشراف رؤية استراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف، تلائم المتغيرات السياسية والدستورية الجديدة، خاصة أن هذه الظاهرة لا تزال مؤشراتها الكمية والنوعية مقلقة، وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية جد سلبية على الصعيد الوطني والدولي.

3. برنامج «تمكين» لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي 2008-2011

بهدف مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات، عملت الحكومة المغربية على تنسيق مختلف الجهود المؤسساتية المعنية، وذلك من خلال خطة موحدة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب سميت البرنامج المتعدد القطاعات «تمكين»، الذي تم إطلاقه مارس 2008 بمبادرة من ثلاثة عشر قطاعا حكوميا وثمان وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبشراكة مع منظمات غير حكومية، خاصة الجمعيات النسائية.

وقد هدف برنامج «تمكين»، الذي استهدف 6 جهات من المملكة، إلى حماية النساء والطفلات من جميع أشكال العنف، مع ربط ذلك بحالات الفقر والهشاشة، ودعم التقائية البرامج والمبادرات الوطنية والدولية في المجال، إضافة إلى تكثيف الجهود وضمان تناسقها باعتماد نهج مشترك لمكافحة الظاهرة عبر تمكين النساء والفتيات، وذلك في إطار دعم الجهود الوطنية لتسريع وتيرة بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، واليذ يركز بالأساس على عملية التخطيط والبرمجة ووضع ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي، وتعزيز ثقافة المساواة التي من شأنها إحداث تغيير في العلاقات الاجتماعية في ما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي.

وقد تضمنت أنشطته إنجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء، وإجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل، والتنسيق بين المتدخلين، وكذا وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات، إضافة إلى إعداد مشروع قانون لتجريم العنف الزوجي، ومراجعة القانون الجنائي.

4. الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012-2016

عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2012، في إطار تنزيل مقتضيات الدستور، على إعداد الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016، التي صادقت عليها الحكومة في يونيو 2013 كإطار لتحقيق التقائية مختلف المبادرات المتخذة من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات وإدماج حقوقهن الإنسانية في السياسات الوطنية وبرامج التنمية المستدامة، وترجمة للإرادة الجماعية لكافة القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق النساء ومحاربة كافة التمييز والعنف الذي يطالهن، والتي تمت صياغتها وفق مقاربة تشاركية بين مختلف المتدخلين.

وتتضمن الخطة الحكومية للمساواة ثمانية مجالات عمل هي:

1. مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة و الشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
2. مكافحة كل أشكال التمييز و العنف ضد النساء؛
3. تأهيل منظومة التربية والتعليم على أساس الإنصاف والمساواة؛

4. تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
5. تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
6. التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
7. التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
8. تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

وقد أفردت الخطة الحكومية للمساواة، التي يتم تفعيل مجالات عملها عبر 24 هدفا و156 إجراء، مجالها الثاني لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء كإطار استراتيجي جديد يوحد الرؤى والقوى الفاعلة في مجال مناهضة العنف ضد النساء، حيث يرصد هذا المجال جهود القطاعات المعنية في محاربة كل أشكال التمييز والعنف على المستويين القانوني والمؤسساتي من خلال العديد من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الترسانة القانونية والتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز، وتحسين المعرفة العلمية بهذه الظاهرة وإنشاء نظام التتبع والرصد، ودعم السياسة الوقائية من خلال التصدي لأسباب العنف الممارس ضد النساء والرفع من الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة، وكذا تحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات، وذلك بناء على دراسة واستثمار مخرجات مجموعة من المحطات الوطنية والدولية التي أسفرت عن العديد من الخلاصات والتوصيات الهامة، كالملتقى المتوسطي الأول المنظم بالرباط سنة 2005، والدراسات التقييمية المنجزة لتقييم آثار الحملات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، والندوة الإقليمية المتوسطية حول "الوقاية ومحاربة العنف ضد النساء" المنظمة شتنبر 2012 بتعاون مع مجلس أوروبا، واللقاء الدراسي الوطني حول تقييم مسار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء واستشراف رؤية استراتيجية جديدة دجنبر 2012.

استشراف رؤية استراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء

بالنظر للمناخ الدستوري والحقوقي الجديد، الذي يطبع الحركية المجتمعية المناصرة لقضايا النساء وحقوقهن، وأمام تزايد الاهتمام الحكومي والمجتمعي بقضية أصبحت مؤشراتها مقلقة وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية السلبية، ألا وهي قضية العنف ضد النساء، وبالنظر لوجود تجربة وطنية مهمة في مجال مناهضة ومحاربة العنف ضد النساء، لكنها متفرقة وغير تراكمية، بدء بمجهودات المجتمع المدني وباقي الفاعلين الحقوقيين، واعتبارا للحملات التحسيسية والبرامج الحكومية، وفي غياب رؤية تقييمية شاملة لكل هذا التراكم المؤسساتي المحقق على مستوى برامج محاربة العنف ضد النساء، واستشرافا لتحسين وتقويم التخطيط البرمجي وآلياته الإجرائية لمحاربة العنف ضد النساء بالخروج بجيل جديد من إجراءات التخطيط والعمل تكون منسجمة مع الاختيارات الاستراتيجية التي سطرتها الحكومة وشركاؤها في هذا الباب، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على استشراف رؤية استراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

1. التقييم التشاركي لمسار الحصيلة الوطنية المحققة في مجال مناهضة العنف ضد النساء

بعد 10 سنوات من اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2002، كان لا بد من استشراف رؤية استراتيجية جديدة في هذا المجال. وعليه، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إطلاق مسار دراسي تقييمي شمل عدة محاور تضمنها اليوم الدراسي حول «مناهضة العنف ضد النساء: تقييم مسار واستشراف رؤية استراتيجية جديدة»، الذي نظمته يوم الأربعاء 19 دجنبر 2012، والذي جاء استجابة لثلاث أهداف أساسية تتمثل في:

- إطلاق تقييم حكومي لاستراتيجية وخطة عمل مناهضة العنف ضد النساء بالمغرب بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء؛
- تقويم وتطوير الإطار الاستراتيجي، الذي تم العمل به منذ سنة 2003، والذي يحتاج لإعادة البناء بالنظر للعديد من المتغيرات، من أبرزها حصول مناخ سياسي ودستوري جديد من جهة، واعتماده كإطار قبل حصول المعرفة الإحصائية الوطنية بالظاهرة، أي قبل إجراء البحث الوطني لسنة 2009، من جهة ثانية؛
- خلق نفس آخر في مجال مناهضة العنف ضد النساء، أساسه توافق وتضافر كل الإرادات، حكومية وسياسية ومجتمعية، من أجل تكثيف الجهود لمحاربة العنف ضد النساء، عبر تحديد المسؤوليات المشتركة، وتعزيز القدرات وتقاسم التجارب والممارسات الجيدة، وفتح حوار مع مختلف الفاعلين الحكوميين المعنيين بالموضوع من أجل تقييم الأداء القطاعي المشترك والمندمج لمحاربة العنف ضد النساء، من خلال قراءة أداء البرامج المشكلة للاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء؛

- إشراك مختلف الفاعلين، من جمعيات مدنية وهيآت حقوقية، لتفعيل وإغناء هذا التقييم، واستثمار مقترحاتهم وتوصياتهم في تقويم السياسة الحكومية في مجال محاربة العنف ضد النساء في جميع عناصرها الرصدية والتشريعية والخدماتية والتحسيسية والوقائية؛
- الخروج بعناصر أولية تشكل الدعامات الأساس لخطة العمل الحكومية المستقبلية في مجال محاربة العنف ضد النساء.

وقد عرف هذا اليوم الدراسي تنظيم ثلاث ورشات:

- ورشة تقييم الاستراتيجيات في مجال محاربة العنف، التي تم خلالها مناقشة ورقة موضوعاتية حول الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء ومخططها الإجرائي، ومناقشة أهم المنجزات المحققة في إطار هذه الاستراتيجية، إضافة إلى عرض أهم الصعوبات التي اعترضت تحقيق أهدافها، واستشراف مجالات عمل جديدة بآليات بديلة، وتثمين كل الشراكات الممكنة لتفعيلها؛
- ورشة تقييم البنيات الخدماتية والمؤسساتية، التي تم خلالها تقديم ورقة موضوعاتية حول تقييم الجهود المبذولة في الشق الخدماتي، عبر تقييم عمل بنيات الاستقبال والتوجيه، وتقييم منظومة الإحالة للنساء ضحايا العنف، وذلك بهدف حصر الصعوبات والتحديات التي يعرفها الجانب الخدماتي الموجه للنساء ضحايا العنف، وتقديم مختلف الاقتراحات الممكنة من أجل بلوغ منظومة خدماتية وطنية قوية وشاملة؛
- ورشة تقييم السياسات التوعوية والتحسيسية في مجال العنف ضد النساء، بهدف تقييم الحصيلة الوطنية في مجال التحسيس بظاهرة العنف ضد النساء، وتقييم طرائق إنتاج وإخراج وتدبير وتعميم الحملات التحسيسية وتقييم آثارها، عبر الوقوف عند المنجزات والإخفاقات، ومواطن الخلل والاقتراحات التصحيحية، إضافة إلى مناقشة كيفية استثمار البيئة المؤسساتية الإعلامية لصالح مناهضة العنف، واستشراف الشراكات الإعلامية والمؤسساتية لتطوير برامج التوعية والوقاية من العنف ضد النساء.

وقد أسفر هذا اللقاء عن مجموعة من التوصيات والمقترحات يمكن تلخيصها في:

- تثمين المكتسبات والحسم في المفاهيم والمرجعيات؛
- تحديد الفاعليين الاستراتيجيين والفاعلين الشركاء؛
- تعزيز الترسانة القانونية بنص يجرم العنف ضد المرأة مع مأسسة وحدات ضحايا العنف وإحداث مراكز الإيواء؛
- تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية في إطار خلية موحدة للتواصل؛

- ضرورة خلق شراكات مع قطاعات الأخرى، مثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والرابطة المحمدية للعلماء؛
- ضرورة إعادة النظر في المنهجية والمقاربة المتبعة في مجال التحسيس بالظاهرة؛
- استحضار مسألة الجهوية في مجال مناهضة العنف ضد النساء.

2. الشراكة والتعاون الدولي في مجال مناهضة العنف ضد النساء

يواصل المغرب تكثيف مجهوداته الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المرأة بوجه خاص من جهة، كما يواصل تفاعله الجدّي والإيجابي مع مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز وتكريس هذه الحقوق من جهة ثانية، حيث واصل انضمامه إلى المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها في مجال تحقيق المساواة ومكافحة التمييز.

وفي هذا الشأن، صادق المغرب على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم الشكايات سنة 2012، ووقع في ماي 2014 على ثلاث اتفاقيات لمجلس أوروبا تتعلق بالعلاقات الشخصية للطفل وممارسة حقوقه، وحمايته من الاستغلال والاعتداء الجنسي. كما تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصا النساء والأطفال، وكذا البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 2012، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب سنة 2014.

علاوة على ذلك، تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي صادق عليه البرلمان في يوليوز 2015، كما تم رفع التحفظات المضمنة في البندين 1 و2 من الفقرة «ب» من وثائق الانضمام لاتفاقية «سيداو»، والإبقاء على البند 3 من الفقرة «ب» من وثائق المملكة المتعلق بالمادة 29 الخاصة بالعرض على التحكيم لأي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. فيما يتم العمل على ملاءمة النصوص الوطنية مع المعايير الدولية عبر إصدار ومراجعة مجموعة من النصوص القانونية.

وفي مجال التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، واصل المغرب تعاونه مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وانفتاحه على الحوار والتفاعل البناء مع كافة آلياتها، خاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيآت المعاهدات والإجراءات والمساطر الخاصة، عبر تقديم التقارير الدورية، واستقبال الإجراءات الخاصة، والتفاعل مع التوصيات والملاحظات الصادرة عن هذه الآليات. وقد تم استعراض، في تقريرين قدما سنتي 2008 و2012، جهود المملكة في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال النهوض بحقوق المرأة خاصة. كما أن المغرب التزم طوعا بتقديم تقرير مرحلي حول تتبع تنفيذ التوصيات، والذي عرض ماي 2014.

وعملت المملكة على إعداد خطة عمل شمولية لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منها التوصيات المرتبطة بمؤشرات أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات.

وفي إطار انضمام المملكة للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، شكل الوضع المتقدم شهادة اعتراف من الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزه المغرب على مستوى مسار الإصلاحات الهيكلية، وتشبثه بالأسس الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان. كما توجت مرتبة شريك من أجل الديمقراطية لدى مجلس أوروبا مجهودات بلادنا في مجال الإصلاحات الهيكلية.

من جهة أخرى، حرصت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المشاركة في دورات لجنة وضع المرأة التي تنعقد كل سنة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، والتي تكون فرصة سانحة للتعريف بما حققته المملكة المغربية في مجال النهوض بحقوق المرأة وتمكينها في شتى المجالات، موازاة مع عقد شراكات جديدة وواعدة مع هيئات ومنظمات ودول ذات دراية وخبرة في هذا المضمار.

وتفاعلا مع هذه التظاهرات الهامة، أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تقارير المملكة المغربية المقدمة للجنة وضع المرأة، بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية وإشراك للمجتمع المدني، تناولت:

- تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الجوع والفقر : التنمية والتحديات الراهنة (الدورة 56 للجنة وضع المرأة فبراير 2012)؛
- النهوض بالمساواة ومحاربة العنف ضد النساء بالمغرب، حصيلة وآفاق (الدورة 57 للجنة وضع المرأة، مارس 2013)؛
- أهداف الألفية للتنمية لصالح النساء والفتيات (الدورة 58 للجنة وضع المرأة، مارس 2014)؛
- تقييم خطة بيجين+ 20 (الدورة 59 للجنة وضع المرأة، مارس 2015)؛
- تمكين المرأة والتنمية المستدامة» (الدورة 60 للجنة وضع المرأة، مارس 2016).

هذا، وقد نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، خلال الدورة الأخيرة بنيويورك، نشاطا موازيا تناول «**تعزيز تنزيل القوانين لمحاربة العنف ضد النساء**»، بالنظر لكون هذه التظاهرة عرفت استعراض التقدم المحرز في مجال محاربة العنف ضد النساء، استنادا للتوصيات المتفق عليها خلال الدورة 57 للجنة وضع المرأة.

وتجدر الإشارة إلى انخراط مختلف الفاعلين الحكوميين في تنزيل أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030، التي تم تبنيها شتنبر 2015 خلال انعقاد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك، حيث تسعى مختلف هذه المكونات الحكومية إلى إدماجها في مختلف البرامج والاستراتيجيات، بما في ذلك

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية التي بادرت، بحكم مهامها المرتبطة أساسا بالمجال الاجتماعي خاصة النهوض بأوضاع المرأة، إلى إعداد خطة القطب الاجتماعي لتفعيل أهداف التنمية المستدامة بشكل عرضاني ومندمج. كما أن المنتظم الدولي شرع رسميا بداية سنة 2016 في أجرأة هذه الأهداف، التي تتضمن الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والذي تم إضفاء طابع الأولوية عليه سنة 2016.

ووعيا من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بأهمية الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال محاربة العنف ضد النساء من جهة، وأهمية المساعدة الإنمائية لمعالجة ضعف التمويل في برامج تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من جهة أخرى، حرصت القطاعات الحكومية المعنية على استقطاب الدعم الدولي بمختلف أشكاله، من خلال عقد شراكات استراتيجية مع العديد من المنظمات الدولية، خاصة الاتحاد الأوروبي ومنظومة الأمم المتحدة:

- **التعاون مع الاتحاد الأوروبي**، الذي يدعم تنفيذ بعض مجالات الخطة الحكومية للمساواة، عبر تقديم هبة تفوق 500 مليون درهم (45 مليون أورو)، حيث تركز آليات الدعم الثلاث المتضمنة في اتفاقية التمويل على دعم البرامج والإجراءات التي تصب في محاربة ظاهرة العنف ضد النساء.

ففي مجال الدعم المالي، يتضح أنه من بين المؤشرات الثمانية المحددة في هذا الشأن، هناك 05 مؤشرات تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر القضاء على العنف ضد المرأة:

- المؤشر 1: تعديل التشريع الوطني من أجل حماية النساء من جميع أشكال العنف؛
- المؤشر 2: إحداث وتطوير الخدمات وبنيات التكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- المؤشر 3: تعزيز قدرات المهنيين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق المرأة؛
- المؤشر 4: وضع التدابير القانونية وآليات القضاء على الصور النمطية في الإعلام؛
- المؤشر 5: تطوير وتعزيز السلوكات والمواقف والممارسات من أجل حماية النساء من العنف وتقليص زواج القاصرات.

واهتمت الآلية المتعلقة بدعم مشاريع الفاعلين غير الحكوميين بالعنف ضد النساء، حيث خصصت ثلاث محاور لهذه الظاهرة من بين المحاور الأربعة المعلنة للاستفادة من هذا الدعم، والتي يتعلق بـ:

- مناهضة العنف ضد النساء؛
- دعم ولوج النساء للحماية القانونية؛
- محاربة الصور النمطية.

فيما استهدف الدعم التقني بعض الإجراءات التي من شأنها المساهمة في الإحاطة بظاهرة العنف ضد النساء وتقليص آثارها السلبية، من خلال تقديم الدعم على مستويين:

- تحسين جودة تجميع وترصيد بيانات المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة من طرف الفضاءات المتعددة الوظائف للنساء.

- **التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان**، من خلال:

- دعم المرصد الوطني للعنف ضد المرأة من أجل صياغة خارطة طريق وتنزيل برنامج عمله وإعداد تقريره السنوي؛
- دعم تنظيم الحملات المؤسساتية للتحسيس بظاهرة العنف ضد النساء التي تنظم شهر نونبر من كل سنة.

- **التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة**، عبر:

- تقوية قدرات الموارد البشرية لمديرية المرأة، بما في ذلك قسم المرصد الوطني للمرأة الذي يضم بين مصالحه المرصد الوطني للعنف ضد المرأة؛
- مواكبة انخراط المغرب في مبادرة "مدن آمنة وخالية من العنف ضد المرأة"، التي تستهدف القضاء على العنف في الفضاءات العمومية؛
- تقوية قدرات مراكز الاستماع والتوجيه؛
- إدماج مقاربة النوع في استراتيجية عمل القطب الاجتماعي

- **التعاون مع منظمة الإسكوا**، من خلال:

- تنظيم ورشات عمل من أجل تقاسم تجارب وخبرات البلدان العربية في مجال محاربة العنف ضد النساء، خاصة في مجال التشريع، وتحديد مؤشرات تتبع ظاهرة العنف؛
- تنظيم ورشات عمل من أجل تقديم دليل الأمم المتحدة في مجال إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء؛
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة الوسطاء والوسيطات العاملين بمراكز الوساطة الأسرية التابعة للجمعيات.

- **التعاون مع مجلس أوروبا**، عبر:

- تحسين ولوج للعدالة لفائدة النساء ضحايا العنف؛
- تحسين جودة خدمات مراكز الاستماع والتوجيه؛
- تقوية آليات الرصد واليقظة.

■**التعاون مع وكالة التنمية البلجيكية**، من خلال دعم تفعيل المرصد الوطني للعنف ضد النساء عبر:

- برنامج تقوية قدرات أعضاء المرصد الوطني للعنف ضد النساء في شتى المجالات (الرصد، واليقظة، وتحليل المعطيات، وإعداد التقارير...)؛
- تعزيز وتعميم المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء لتشمل جميع جهات المملكة، مع تحسين تدبيرها وصيانتها، وتكوين الأطر المسؤولة عنها؛
- تقديم الدعم لصياغة ونشر وتوزيع مختلف تقارير ومخرجات المرصد.

■**التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، عبر تحسين جودة خدمات مراكز الاستماع والتوجيه، من خلال:

- تقوية قدرات العاملين في هذه المراكز؛
- إعداد دليل إرشادي لفائدة النساء ضحايا العنف؛
- إعداد دفتر تحملات من أجل تعزيز عمل مراكز الاستماع.

■**التعاون مع الاتحاد من أجل المتوسط**، من خلال:

- تعزيز الحوار وتقاسم التجارب مع مختلف دول المنطقة الأورو متوسطية في عدة مجالات مرتبطة بتمكين المرأة، من بينها القضاء على العنف ضد النساء؛
- تنظيم نشاط موازي بشراكة مع الوزارة حول "تفعيل القوانين المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء"، على هامش الدورة 60 للجنة وضع المرأة بنيويورك مارس 2016؛

هذا، وتجاوبا مع الانشغال الدولي حول قضايا حقوق الإنسان من منظور ترسيخها والنهوض بدعاماتها، والانشغال الآني من أجل بلورة رؤية إقليمية مندمجة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتعاون مع مجلس أوروبا وبدعم من حكومة مملكة النرويج، ندوة إقليمية يومي 24 و25 شتنبر 2012 بالرباط، بهدف تبادل المعارف والخبرات في مجال مناهضة العنف ضد النساء بمختلف البلدان المشاركة، واستثمار التجارب الناجعة في مجال الحكامة والتتبع والتقييم المرتبط بالظاهرة، وتطوير ومأسسة آليات مشتركة لليقظة والتدخل، ودعم الشراكة الأورومتوسطية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، حيث تمت دعوة شخصيات دولية فاعلة في المجال، من بينها المدير العام بالمديرية العامة لحقوق الإنسان ودولة القانون بمجلس أوربا فيليب بوايا، والمديرة العامة لمنظمة المرأة العربية، علاوة على وزراء شؤون المرأة بكل من تونس ودولة فلسطين والمملكة الأردنية الهاشمية ونائبة الوزيرة بأذربيدجان، إلى جانب خبراء من المغرب والجزائر وتونس وفلسطين ولبنان وإسبانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وتركيا، وممثلي منظمات دولية حقوقية ومراكز ومعاهد بحثية ومراصد دولية، وفاعلين من المجتمع المدني.

وحددت هذه الندوة الإقليمية، التي أجمع المشاركون فيها على الإشادة بالمجهودات المبذولة من طرف المغرب لمواجهة الظاهرة العنف، ستة محاور موضوعاتية للدراسة والتحليل تناولت «الوقاية ومناهضة العنف ضد النساء: من أجل شراكة أورومتوسطية»، و«العنف ضد النساء: السياسات والاستراتيجيات»، و«معرفة وتتبع ظاهرة العنف ضد النساء»، إضافة إلى «الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف: أي آليات قانونية؟ وأي بنيات؟»، و«التكفل بالنساء ضحايا العنف: التجارب الرائدة والتحديات»، و«الوقاية من العنف: أي مقاربة؟ وأي تعبئة اجتماعية؟»، والتي خلصت أشغالها إلى مجموعة من الخلاصات والتوصيات ذات بعد إقليمي ووطني، من أبرزها:

- انخراط الحكومات في التصديق على الاتفاقيات الدولية واعتماد معاييرها في تسطير سياسات مناهضة العنف ضد النساء؛
- ضرورة توطين خطط عمل حكومية قابلة للتنفيذ مع تسجيل التزام القطاعات الأساسية المعنية بمناهضة العنف ضد النساء وتسجيل ذلك الالتزام برمجيا ومحاسباتيا؛
- تعزيز الترسانات القانونية الوطنية بقوانين تحمي النساء من العنف وتجرمه وتعاقب مقترفيه؛
- الرفع من التمثيلية السياسية للنساء في الهيئات والمؤسسات النيابية والتمثيلية ذات الطابع التشريعي؛
- توحيد معيارية الاستراتيجيات الوطنية بأن تكون منسجمة مع روح المواثيق الدولية، ومنسجمة مع مبدأ التشاركية وإحكام التنسيق الحكومي وإدراجها في الموازنة العمومية مع وضع آليات لتقييمها كميا ونوعيا؛
- إعادة صياغة استراتيجيات جديدة على ضوء المؤشرات الكمية للمسوحات، وعلى ضوء المستجدات السياسية للظرفية الخاصة التي تشهدها المنطقة؛
- وضع آليات لتبادل الخبرات في مجال التخطيط الاستراتيجي لأنه هناك تفاوت إقليمي كبير بين الدول في هذا الباب؛
- تطوير الشراكات بين دول الإقليم لإنجـــاز البحوث المسحية بالدول التي لم تنجز فيها بعد أو تلك التي في أطوار التحضير لها؛
- تضمين المسوحات الوطنية شرط الدورية والانسجام مع المفاهيم المعيارية الدولية للعنف وتطويرها من مسوحات ديمغرافية صرفة إلى دراسات نوعية حول الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعنف وأن تشمل كل الفئات العمرية بما فيها الفئة (18-15 سنة)؛
- وضع إطارات شراكة بين حكومية تسمح بتبادل واستثمار المسوحات الوطنية، والعمل على وضع معايير علمية وتقنية تسمح بالمقارنات الإحصائية بين مؤشرات كل دولة من أجل استشراف خطط إقليمية مشتركة؛

- وضع معايير إجرائية عملية من أجل استثمار نتائج المسوحات في وضع الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء؛
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في وضع وتنفيذ وتقييم الخطط الوطنية لمناهضة العنف؛
- ضرورة انخراط الحكومات في دعم الشبكات الجمعوية العاملة في مجال مناهضة العنف؛
- الجمعيات والمراكز الجمعوية ليست هي المسؤولة في منظومة الحماية والإحاطة بالنساء ضحايا العنف بل الدولة ومؤسساتها؛
- ضرورة تطوير التعاقد مع الدولة والمجتمع المدني لمناهضة العنف ضد النساء، ينبني على مبادئ تشاركية وتنسيقية محددة المعالم.

حصيلة العمل الحكومي وفق الرؤية الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء 2012-2016

اعتمدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رؤية استراتيجية جديدة في هذا المجال، تستهدف الحفاظ على مجتمع آمن وخال من كافة أشكال العنف والتمييز ضد للمرأة يكفل لها، خلال جميع مراحل حياتها، الحماية وتوفير الخدمات المتكاملة، والالتزام بضمان وتعزيز حقوقها ومشاركتها الفاعلة والعادلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وكذا استفادتها من نتائج هذه المشاركة، على قدم المساواة، مع تعزيز حقوق المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف والحد من الآثار المترتبة عن ممارسته ضدها، حيث يشكل المجال الثاني للخطة الحكومية للمساواة «إكرام» التنزيل العملي **للرؤية الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء**، عبر أربعة محاور استراتيجية منسجمة مع المعايير المعتمدة دوليا ومترجمة إلى إجراءات عملية مع تحديد مؤشرات التتبع والقطاعات المسؤولة عن التنفيذ:

1. **المحور التشريعي والقانوني** عبر «وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لحماية النساء ومحاربة التمييز»؛
2. **محور الحماية** الخاص بتنفيذ القوانين والتوعية بها وتشجيع النساء على الإبلاغ عبر «مواصلة ومواكبة تطبيق النصوص التشريعية والبرامج ذات الصلة»؛
3. **محور الوقاية من العنف** عبر «تطوير برامج وقائية لمناهضة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات»؛
4. **محور التكفل بالنساء ضحايا العنف وخدمات التمكين** عبر «مأسسة التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف».

بالإضافة إلى أربع محاور داعمة تضمنتها استراتيجية القطب الاجتماعي، والتي تتمثل في:

1. الرصد ومعرفة ظاهرة العنف؛
2. الحكامة والتتبع؛
3. الشراكة والتعاون؛
4. المقاربة التشاركية.

وقد انخرطت القطاعات الحكومية التالية في تنزيل هذه الرؤية الاستراتيجية:

- وزارة الداخلية؛
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- وزارة العدل والحريات؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- وزارة التربية والوطنية والتكوين المهني؛
- وزارة الصحة؛
- وزارة الاتصال؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وزارة الثقافة؛
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية؛
- وزارة الشباب والرياضة؛
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

- المندوبية السامية للتخطيط؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان.

فيما يأتي تدخل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بجميع مكوناتها كقطب اجتماعي، عبر بلورة وتفعيل هذه الرؤية الاستراتيجية من زاويتين: فهي تؤطر التدخلات من خلال دورها التنسيقي للعمل الحكومي في مجال النهوض بأوضاع المرأة والرقي بها من جهة، وتسهر على تنفيذ التزاماتها كفاعل أساسي انطلاقا من اختصاصاتها المرتبطة بهذا المجال من جهة ثانية.

1. الإطار التشريعي والقانوني

- **مشروع قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء**، الذي يشكل، في غياب نصوص قانونية خاصة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف الممارس ضدها، لبنة أساسية في مجال تعزيز الترسانة التشريعية الوطنية، خصوصا تلك المتعلقة بالنهوض بالحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف، والذي تم عرضه بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 07 نونبر 2013، وتعديله على ضوء الملاحظات المدلى بها من طرف مجموعة من القطاعات الحكومية والهيآت والمؤسسات المدنية والوطنية، لتصادق عليه الحكومة بتاريخ 17 مارس 2016، وإحالته على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ 22 يونيو 2016.

ويعرف هذا النص القانوني العنف ضد المرأة باعتباره «كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة»، وهو تعريف يتلاءم مع التعريف المعتمد في الإعلان العالمي لهيئة الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة (1993م).

كما أنه وضع أسس منظومة متكاملة تنسجم ومقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب، التي تتضح معالمها من أهدافه التي تتلخص في:

- تحديد إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله؛
- إحداث ومأسسة آليات للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، من خلال لجنة وطنية ولجان جهوية ومحلية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية... الخ؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها صورا من صور العنف ضد المرأة، كالتحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليها في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ)؛

- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد نساء في وضعية خاصة، كالعنف ضد امرأة حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة في إطار التدابير المسطرية، من قبيل إبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات عند خرقها.

- **مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**، الذي يعتبر ترصيدا للجهود والمكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، حيث يؤكد دستور المملكة المغربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والارتقاء بعدد من المجالس والمؤسسات القائمة إلى مؤسسات دستورية، والتنصيص على إحداث مؤسسات أخرى بغرض توسيع مجال مشاركة مختلف الفاعلين في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتأمين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فنص على إحداث هذه الهيئة في الفصل 19 منه.

وينص مشروع هذا القانون على أن الهيئة تعتبر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تتمتع بصلاحيات:

- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان؛
- تلقي الشكايات والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛
- التشجيع على إعمال مبادئ الإنصاف والمساواة، وعدم التمييز؛
- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛
- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي؛
- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى؛
- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة؛

- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛
- تجميع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛
- تقييم المجهودات التي تبدلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛
- إقامة علاقات التعاون والشراكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وقد صادقت الحكومة، بتاريخ 19مارس2015، على مشروع القانون، الذي أعد وفق مقاربة تشاركية وتشاورية ممتدة انطلقت بتشكيل لجنة علمية مستقلة تلقت حوالي 82 مذكرة من مختلف الفاعلين، 10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية. وتمت إحالته على مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2015، لتتم المصادقة عليه بتاريخ 10 ماي 2016.

- **تعديل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية،** حيث صادق البرلمان بإجماع غرفتيه، مطلع 2014، على تعديل الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب، الذي يتعلق بحذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها، ومتابعته قضائيا، والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب قاصر دون علاقة جنسية. كما فتحت أوراش أخرى لضمان حماية جنائية شاملة وفعلية للنساء وضمان تمتعهن بحقوقهن الأساسية، حيث تم إعداد مشروعي تعديل كل من القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في أفق تقديمهما للمسار التشريعي متم هذه السنة.

- **إصدار قانون تشغيل العمال المنزليين،** الذي يأتي تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل بغاية ضبط العلاقات التي تربط بين هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم، في أفق إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتيعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وقد تمت إحالة مشروع القانون على مجلس المستشارين يوم 8 غشت 2013، بعد مصادقة الحكومة يوم 2 ماي 2013، لتتم مصادقة البرلمان عليه في ماي .2016 وبالموازاة مع مسطرة اعتماد هذا المشروع، تم إعداد النصوص التطبيقية ذات الصلة، يتعلق الأمر بـ :

- مشروع مرسوم بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على العمال المنزليين؛
- مشروع قرار بتحديد نموذج العقد المبرم بين المشغل والعامل المنزلي.

- **مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها،** حيث أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع القانون الذي يقضي بتعديل **القانون 14.05** المتعلق بفتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بناء على نتائج تشخيص ميداني أفرز سنة 2013 تقريرا وطنيا حول مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

- **تعديل القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري لتضمينه مقتضيات ذات الصلة بالنوع الاجتماعي**، الذي تضمن تتميم المواد 2 و8 و9 بمقتضيات تمنع الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها بث صور نمطية أو سلبية أو تكرس دونيتها أو تروج للتمييز بسبب جنسها، والذي صادقت عليه الحكومة يوم 22 ماي 2014. فيما صادق مجلس النواب عليه بتاريخ 22 يوليوز 2015، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6389 الصادر بتاريخ 24 غشت 2015.

وقد تم، في نفس الإطار، مراجعة دفاتر التحملات القطب العمومي سنة 2012 عبر تضمينها لمقتضيات من شأنها المساهمة في تحسين صورة المرأة في الإعلام والرفع من مكانتها وتعزيز حضورها الإعلامي والرفع من مكانتها، وذلك بـ:

- عدم الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز تجاه الأشخاص بسبب جنسهم؛
- تخصيص برامج للمرأة تهدف إلى النهوض بصورتها وحقوقها ودورها ودعم تماسك واستقرار الأسرة؛
- الحرص على مشاركة المرأة في البرامج الحوارية؛
- احترام التعددية بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها النسائية؛
- رصد التقارير السنوية، التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية، لمدى احترام مقتضيات تحسين صورة المرأة في الإعلام وجهود السعي نحو المناصفة؛
- إفراد قسم خاص في ميثاق الأخلاقيات للمقتضيات ذات العلاقة بتحسين صورة المرأة وتحديد الصور السلبية الواجب اجتنابها.

- **إصدار قانون لتعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يراعي النوع**، حيث تم إعداد مشروع قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي صادقت عليه الحكومة يوم 19 يونيو 2014، والمجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014، وتم نشره بالجريدة الرسمية 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، والذي يتضمن مقتضيات تنص على المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقة:

- المادة 2: لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المادة 3: تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقة؛
- المادة 20: جاءت بمقتضيات تعزز من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث أكدت أنهم يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

2. تطوير الرصد والمعرفة بظاهرة العنف ضد النساء

نظرا لأهمية فهم الظاهرة وحجمها وطبيعتها على الصعيد الوطني، وأهمية توثيق وقياس هذا العنف من خلال توفير البيانات والإحصائيات الضرورية لوضع سياسات وبرامج عمومية واقعية وناجعة في هذا الشأن، أولت الحكومة أهمية بالغة لتطوير المعرفة بهذه الظاهرة عبر إرساء وتنويع مصادر المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، وخلق آليات مؤسساتية للرصد، حيث تشكل المعرفة المتعلقة بالعنف ضد المرأة قاعدة معارف مهمة في عمليات وضع البرامج والسياسات العمومية.

- **المرصد الوطني للعنف ضد النساء :** اعتبارا لكون التصدي لظاهرة العنف ضد النساء عملية عرضانية تعني مختلف المتدخلين، ولا يمكن حصر المعنيين بها في قطاع حكومي واحد أو جهة واحدة، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بحكم دورها التنسيقي، على إعادة تفعيل لجنة القيادة الثلاثية التركيب (قطاعات حكومية، وجمعيات نسائية، ومراكز البحث والدراسات)، خلال الاجتماع الذي ترأسته السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، يوم 8 مارس 2013 بمقر الوزارة، والتي توقفت منذ 2007، قصد مواصلة العمل على مشروع إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء. فاستأنفت اللجنة عملها بعقد عدة اجتماعات ما بين مارس ويونيو 2013 من أجل بلورة تصور حول الهوية المؤسساتية للمرصد، والمهام التي ستناط به.

وعليه، تم إصدار قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بتاريخ 7 غشت 2014 يتعلق بتغيير وتتميم قرار سابق صادر في 29 أبريل2013 يحدد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وذلك لإحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء الكائن مقره بالوزارة، حيث تتولى مصلحة المرصد الوطني للعنف ضد النساء مهمة الكتابة الدائمة للمرصد.

وتتحدد الأهداف الاستراتيجية للمرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذي يشكل خطوة مهمة لإعطاء عملية الرصد بعدا غنيا، سواء من ناحية تجميع المعطيات والمؤشرات أو من ناحية طرق مدارستها واستثمارها في إعداد تقارير وخطط تتميز بالموضوعية والاستهداف، في:

- تطوير منهاج الإحـــاطة بظاهرة العنف ضد النساء من شكله المؤسساتي القطاعي الصرف إلى شكله التشاركي المندمج عبر إحداث آلية متعددة التركيب والاختصاص؛
- تجميع وتنسيق الجهود المتفرقة (مؤسساتية ومجتمعية) في مجال مناهضة العنف بتجميعها وتنظيمها في شكل بنيوي، ووظيفي جديد يسمح للمؤسساتي والمجتمعي من تحقيق الالتقائية في الأهداف، وفي الممارسات؛

- جعل رصد العنف عملية متوافق حولها، وحول معاييرها ومؤشراتها الكمية والنوعية، حتى يتسنى لبلادنا أن تطور معرفة مشتركة وتوافقية حول ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، مما سيترتب عنه أثر إيجابي يتجلى في انسجام برامج العمل في المجال.

فيما يضطلع المرصد على المستوى العملي بـ:

- القيام بأعمال اليقظة والرصد؛
- إعداد وتطوير المؤشرات وتتبعها وتقييمها؛
- إحداث بنك للمعلومات والمعطيات حول العنف ضد النساء من خلال تجميع المعطيات الجهوية والوطنية؛
- تتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- إعداد التقرير السنوي الأول للمرصد الوطني للعنف ضد النساء.

وتفعيلا لمهامه المتمثلة في رصد جميع أشكال العنف ضد النساء والمساهمة في تنمية وتطوير المعرفة بهذه الظاهرة، أعد المرصد الوطني للعنف ضد النساء تقريره الإحصائي الأول حول العنف ضد النساء، وهو التقرير الذي جاء نتيجة لتعاون وتنسيق بين الشركاء المؤسساتيين والمدنيين والباحثين من خلال دراسة وتحليل المعطيات المتوفرة لدى «الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف» الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، والذي تطرق إلى:

- تعريف العنف ضد النساء في التشريع الوطني؛
- التعريف بعمل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء؛
- بيانات حول العنف الجسدي؛
- بيانات حول العنف الجنسي؛
- بيانات حول العنف الاقتصادي.

- **المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام:** يعد المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام، الذي تم تنصيب أعضائه في لقاء وطني بحضور مختلف الفاعلين والمتدخلين والشركاء بتاريخ 19 يونيو 2015، آلية وطنية لرصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة والسمعية والبصرية والرقمية، وفق تركيبة ثلاثية تجمع ممثلي القطاعات الحكومية الفاعلة في المجال وممثلي جمعيات المجتمع المدني والهيآت المهنية وممثلي مراكز الدراسات والبحث بالجامعات. كما يعد التزاما سياسيا من وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وجوابا مؤسساتيا لمطلب مجتمعي قوي لتحسين صورة المرأة في الإعلام.

وتتحدد الأهداف الأساسية للمرصد الوطني لصورة المرأة، الذي تتولى كتابته الدائمة المصلحة مصلحة إدارية «المرصد الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام» المحدثة بموجب قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية صادر 29 أبريل 2013 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في:

- اليقظة ورصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية المكتوبة والسمعية والبصرية والرقمية؛
- المساهمة في تطوير المعرفة في المجال ذات الصلة والتأثير على الفاعلين في المجال وواضعي السياسات العمومية.

فيما يشرف على إنجاز مجموعة من الأوراش تتمثل في:

- عقد سلسلة من الاجتماعات الدورية لإعداد الأوراق الداخلية للمرصد (النظام الأساسي والنظام الداخلي والميثاق)؛
- انتقاء خبير لإعداد خارطة الطريق لتفعيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام؛
- إعداد برنامج العمل السنوي للمرصد لسنة 2016؛
- تهييئ الإطارات المرجعية لإعداد دليل مفاهيمي لصورة المرأة في الإعلام؛
- اشتغال لجنة الرصد والتتبع على تسجيل الوصلات الإشهارية بكل من القناة الوطنية الأولى والقناة الثانية وقناة ميدي.1. تيفي، موضوع التقرير السنوي للمرصد.

- **النظام الإحصائي الوطني:** تعمل المندوبية السامية للتخطيط على تطوير الأدوات الإحصائية، وتحسين استخدام البيانات المصنفة حسب النوع في صنع السياسات والتخطيط، وتعمل على وضع برامج مكثفة لدعم قدرات أطرها في هذا المجال. وقد سجل المغرب انفتاح بحثه الوطني والإحصائي على مقاربة النوع الاجتماعي، سيما بعد سنة 2000، حيث بذلت جهود مقدرة من أجل توفير البيانات والإحصاءات الأساسية المصنفة حسب النوع الاجتماعي، باعتبارها آليات تساهم في دعم عمليات التحليل، وأيضا أداة للتخطيط تمكّن من تأسيس وتصميم ومراقبة سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار الفوارق بين النساء والرجال واحتياجاتهم المختلفة.

وإلى جانب تدعيم الإطار المؤسساتي الإحصائي الوطني، يتم العمل على ترصيد المعرفة العلمية المتعلقة بالنساء، من خلال توفير ونشر بيانات ومعلومات مفصلة حسب الجنس، حيث يتم إصدار تقارير وإحصاءات دورية وسنوية رسمية ترصد ظواهر اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية، والتي يمكن تقديم أهم حصيلة لها كالتالي:

- إصدار نشرة سنوية محينة شمولية تحت عنوان «المرأة المغربية في أرقام، اتجاهات تطور الخصائص الديموغرافية والسوسيو مهنية «، منذ سنة 2010 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، والتي تهم الخاصيات الديموغرافية والاجتماعية والمهنية والثقافية للمرأة؛
- إصدار دراسة حول «النساء المغربيات وسوق الشغل: مميزات وتطور» مارس 2014؛
- إصدار دراسة حول «اتجاهات تطور الزواج والطلاق لدى المرأة المغربية»؛
- نشر معطيات وفق مقاربات الفقر متعدد الأبعاد ضمن التقارير الوطنية حول أهداف الألفية؛
- الدليل المرجعي حول إدماج النوع الاجتماعي في عملية التوظيف والانتقاء والتعيين؛
- إنجاز البحث الوطني الأول حول مدى انتشار العنف المبني على النوع الاجتماعي؛
- إعداد دراسة تشخيصية حول وضع الاتجار بالبشر، سنة 2015، مكن المغرب من إفراز معطيات وصفية غير عددية لصور الاتجار بالبشر بالمغرب، وعدة معطيات خاصة بالنساء؛
- البحث الوطني الأول حول ميزانية الوقت لدى النساء، والاشتغال على البحث الثاني المتعلق بالجدولة الزمنية لميزانية الوقت؛
- الاشتغال على إعداد قواعد البيانات المبنية على النوع الاجتماعي حول ملكية السكن وبرامج إعادة الإسكان وإعادة الإيواء، بتعاون مع وزارة السكنى وسياسة المدينة؛
- الاشتغال على تحيين خريطة الفقر، أواخر سنة 2015، اعتمادا على المقاربات الجديدة لقياس الفقر بالمغرب، مع استعمال معطيات البحث الوطني حول نفقات واستهلاك الأسر لسنة 2014-2013 بغية إدماج النوع الاجتماعي بمختلف برامج الحد من الفقر والهشاشة ومحاربة التسول.

بالإضافة إلى تقارير ميزانية النوع الاجتماعي، التي تصدر سنويا منذ 2005، والتي تتضمن مجموعة من البيانات والإحصاءات والمؤشرات حول ميزانية النوع الاجتماعي القطاعية، من خلال التحليل الأفقي للسياسات العمومية من منظور النوع الاجتماعي، وحسب المقاربة الحقوقية كمدخل أساسي للمعالجة القطاعية لآثار هاته السياسات ومدى استجابتها لضرورة توفير الولوج المتكافئ للحقوق.

وبالنسبة لعمليات جمع البيانات بشأن فئات معينة من النساء، كالمرأة الريفية أو المسنات أو النساء في وضعية إعاقة أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو فئات أخرى، نجد أن نظام الإحصاء

الوطني المغربي يعتمد تصنيفا يقوم أساسا على التوزيع حسب الجنس والسن وحسب مكان الإقامة (حضري أو قروي)، وبذلك تتوفر تلقائيا المعطيات الخاصة بالنساء القرويات والمسنات. أما باقي الفئات، فهناك بعض الدراسات الخاصة، كدراسة حول الإعاقة، وأخرى خاصة بالإيدز، التي توفر جزء مهما من المعطيات.

- **المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء:** على مستوى التدابير المتخذة لرصد ظاهرة العنف ضد النساء، تم إحداث «المنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء» سنة 2007، قصد توحيد منهجية تجميع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف المبني على النوع لدى القطاعات الأربع المعنية على الصعيدين الجهوي والوطني، وذلك عبر اعتماد (استثماره موحدة).

وبهدف تطوير وتفعيل هذه المنظومة، تم توقيع بروتوكول لتبادل المعطيات المعلوماتية الخاصة بعدد الحالات التي يتم استقبالها في بنيات التكفل التابعة للقطاعات الشريكة في المنظومة (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل والحريات، ووزارة الصحة، والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي) بتاريخ 11 أكتوبر 2014.

وقد أشرفت الوزارة، في إطار تنفيذ الالتزامات المتضمنة في بروتوكول تبادل المعطيات، بمعية شركائها الأربعة، على تفعيل هذه المنظومة من خلال:

- تثبيت الإصدار2.1 للنسخة التجريبية للمنظومة المعلوماتية المؤسساتية حول العنف ضد النساء؛
- تثبيت نسخة من التطبيق المعلوماتي للمنظومة المعلوماتية المؤسساتية للعنف ضد المرأة بالمرصد الوطني للعنف ضد النساء.

- **إنجاز دليل الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف:** أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دليلا عمليا يتضمن بيانات تخص الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وحمايتهن، حيث يوفر معلومات حول الخلايا الموجودة على مستوى المحاكم، والمستشفيات، ومصالح الشرطة، ومراكز الدرك الملكي على المستوى الترابي.

وقد ساهم إنجاز هذا الدليل وتعميمه، خاصة بالنسبة لمراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف، في خلق تعاون وشراكة بين جميع المتدخلين، تكريسا لمبدأ تكامل الحق في الحماية من العنف، والحق في ولوج الخدمات المؤسساتية، وأيضا الحق في الحصول على المعلومة.

3. تعزيز الآليات الحمائية والتكفل بالنساء ضحايا العنف

- **إحداث الفضاءات المتعددة الوظائف**، ففي إطار تعزيز البنيات الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة وتعاون مع مؤسسة التعاون الوطني، على إحداث الفضاءات المتعددة الوظائف للتكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي والمحلي، حيث سيتم إحداث 40 فضاء متعدد الوظائف، وهي بنيات اجتماعية للقرب تقدم عدة خدمات لفائدة النساء في وضعية صعبة، منها:

- **توفير خدمات الدعم والتكفل والمواكبة**، عبر:

  - توجيه النساء، خاصة ضحايا العنف، نحو متدخلين مختصين، من أطباء نفسانيين، ودرك ملكي، وأمن وطني، وشرطة، ومستشفيات/محاكم...؛
  - ضمان خدمات الاستقبال والإنصات والتوجيه والإرشاد القانوني والإيواء المؤقت؛
  - تتبع وتقييم خدمات التكفل؛
  - ضمان المواكبة الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية لفئات النساء المستفيدات.

- **المواكبة وتقوية القدرات**، من خلال:

  - التكوين المهني والتأطير الحقوقي لفائدة النساء في وضعية صعبة؛
  - تمكين النساء من اكتساب معارف في مجال الحقوق، والمساواة والنوع الاجتماعي؛
  - بناء شراكات مؤسساتية مع مراكز الاستماع والتوجيه القانوني والجمعيات ذات الاهتمام المشترك؛
  - الحث على إحداث شبكات وأقطاب جهوية وترابية للجمعيات ومراكز الاستماع...

- **تعزيز التنسيق والشراكة مع الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء والأطفال ضحايا العنف**، في إطار تفعيل أهداف المجال الثاني من الخطة الحكومية للمساواة، خصوصا تلك المتعلقة بتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف عن طريق تطوير مجموعة من الخدمات، وتوفير الحماية والوقاية من كافة مظاهر العنف ضد النساء والأطفال، خاصة الموجودة على مستوى المحاكم والمستشفيات ومصالح الشرطة والدرك الملكي، التي تقدم مجموعة من الخدمات المتكاملة والفعالة للنساء ضحايا العنف من استقبال واستماع وتوجيه وإرشاد.. إلخ، وذلك بالتنسيق بين كافة القطاعات الشريكة واعتماد المهنية لدى الأطر العاملة والمشرفة عليها.

وتقوم هذه الخلايا بالوظائف المنوطة بها كل حسب تخصصه. تسعى القطاعات المشرفة عليها لتجويد خدماتها، بتوفير التكوين المستمر لأطرها، وتزويدها بالموارد اللوجستيكية اللازمة.

- **دعم مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف**، التي تعد بنيات محلية تشرف على تدبيرها جمعية نسائية تقوم بمهام الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف، والتي تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في إطار استراتيجيتها لمناهضة العنف ضد النساء، على دعم الجمعيات المشرفة على مراكز الاستماع، من خلال توفير التمويل العمومي للمشاريع المنتقاة أو تعبئة الموارد لدى الشركاء الدوليين، كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الأوروبي، والتعاون البلجيكي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وتتجلى أهداف شراكة الوزارة مع الجمعيات المشرفة على تدبير مراكز الاستماع، في:

- تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن، وتعزيز قدراتهن؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا، وجهويا، ووطنيا؛
- تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

وفي هذا الإطار، تم دعم العديد من مشاريع الجمعيات المشرفة على تدبير مراكز الاستماع والاستقبال والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف، كما يتضح من خلال الجدول أسفله، الذي يبين عدد مراكز الاستماع المدعمة منذ سنة 2012، وكذا المبلغ الإجمالي للدعم:

السنة	عدد مراكز الاستماع المدعمة	المبلغ الإجمالي للدعم/بالدرهم
2012	14 مركزا	2 789 350
2013	49 مركزا	400 3 795
2014	35 مركزا	400 205 7
2015	45 مركزا	10505730
المجموع	142 مركزا	295 880 24

4. تعزيز التدخلات في مجال الوقاية والتحسيس

من البديهي أن الوقاية عنصر أساسي ذو أولوية كبرى في أي استراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة، حيث تعتبر المواقف والممارسات المجتمعية من التحديات التي تعرقل الجهود المبذولة لمنع هذا العنف والتصدي له. لهذا الغرض، عززت الحكومة جهودها لمعالجة هذه الظاهرة من خلال التوعية والتحسيس بأسبابها وتجلياتها وعواقبها، مع الحرص على إشراك متنام لمنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام.

- **الحملات التحسيسية السنوية لمناهضة العنف ضد النساء** تندرج الحملات التحسيسية السنوية، التي تنظمها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي، ضمن أهم التدابير الوقائية والتوعوية في مجال مناهضة العنف ضد النساء، تماشيا مع إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 25 نونبر من كل سنة يوما عالميا لمناهضة العنف ضد المرأة، والذي شكل دعوة للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة تحسيسية وتوعوية في هذا اليوم بهدف زيادة الوعي العام بهذه الظاهرة وآثارها الوخيمة.

وقد اعتمدت الحملات التحسيسية الوطنية، في السنوات الأخيرة، بعدين جديدين يتمثلان في انخراط كل مكونات القطب الاجتماعي، الذي يضم إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية، وتبني المقاربة الجهوية بامتياز، مع التركيز على موضوعات جديدة لم يسبق التطرق إليها من قبل.

ومنذ سنة 2012، تم تنظيم أربع حملات، يلخص الجدول التالي أبرز ملامحها:

- **البرنامج التحسيسي المندمج لمناهضة العنف والتمييز ضد النساء 2013-2016:** يعتبر البرنامج التحسيسي المندمج البين قطاعي، الذي أطلقته السيدة بسيمة الحقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، يوم 09 مارس 2013، ثمرة التنسيق الحكومي المتواصل بهدف تعزيز التحسيس والتوعية بمخاطر العنف والتمييز الذي يطال النساء، وتطوير التقائية العمل البين قطاعي بين مختلف الفاعلين في التعبئة الاجتماعية الشاملة وفق نهج مشترك، إضافة إلى مأسسة الشراكة بين قطاعية في مجال التحسيس والتوعية لمناهضة العنف ضد النساء. وقد توج هذا البرنامج بتوقيع اتفاقيتين مع كل من وزارتي الثقافة والاتصال.

ويتمحور هذا البرنامج البين قطاعي، الذي يترجم الإرادة القوية لرفع التحديات المشتركة التي تطرحها ظاهرة العنف ضد النساء حول التوعية والتربية والإرشاد، وترسيخ ثقافة المساواة والإنصاف، ومناهضة التمييز والعنف ضد النساء، باعتبار الدور الهام الذي يقوم به الإعلام، والثقافة في تشكيل الوعي الجماعي المتشبع بقيم العدل والمساواة والإنصاف.

- **تعزيز الوساطة الأسرية** فعلى الرغم من أن هناك ظروفا معينة لا يمكن فيها اللجوء إلى الوساطة الأسرية حتى لا تساهم في إضفاء الشرعية على العنف الممارس ضد النساء، إلا أن هذه الوسيلة يمكن أن تكون مدخلا من مداخل محاربة العنف ضد النساء، إذا تم اعتبار التماسك الأسري، الذي تستهدفه، أحد سبل الوقاية من هذه الآفة، عبر الحفاظ على تلاحم الأسرة، وإيجاد حل للنزاع الأسري بشكل ودي وتفاوضي، ودون اللجوء إلى القضاء الذي تتطلب مساطره أموالا ووقتا طويلا يمكن أن تزداد خلاله المشكلة الأسرية تعقيدا، وتشكل بذلك مجالا خصبا لتوليد العنف.

وعليه، واستحضارا لأهمية الوسائل البديلة في حل النزاعات، خصوصا أهمية الصلح والوساطة التي تلجأ إليها التشريعات الحديثة في مختلف الدول لإنهاء الخلافات وجبر الأضرار، واسترشادا بالدروس المستخلصة من التجارب الوطنية والدولية التي أبانت عن الحاجة الماسة إلى تطوير خدمات الوساطة الأسرية، سواء الوقائية أو الاتفاقية، عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على إعداد وتنفيذ برنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، وذلك من خلال تنفيذ المحاور التالية:

- دعم إحداث مراكز الوساطة الأسرية وتعميمها على الصعيد الوطني؛
- تكوين الموارد البشرية حول تقنيات الوساطة الأسرية؛
- نشر ثقافة الوساطة الأسرية من خلال اللقاءات والمؤتمرات؛
- إعداد الدلائل التأطيرية لعملية الوساطة بالمغرب.

وقد تم إعداد دفتر تحملات يحدد معايير الخدمات ومكونات مراكز الوساطة الأسرية، ومؤهلات الموارد البشرية العاملة بهذه المراكز، ومعايير ونظم وتقنيات الوساطة الأسرية. كما تم، على هذا الأساس، دعم إحداث 35 مركزا للوساطة الأسرية من خلال دعم مالي ومؤسساتي للجمعيات الشريكة للوزارة بمبلغ مالي يقدر بـ 3.841.800 درهما، والذي يشمل دعم إحداث المراكز وتجهيزها وفق معايير دفتر التحملات، وكذا دعم خدمات الوسيط الأسري والمساعدة الاجتماعية.

وفي إطار الانفتاح على التجارب الدولية في مجال الوساطة الأسرية، نظمت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المؤتمر الدولي الأول حول «الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري» يومي 7 و8 دجنبر 2015 بالصخيرات، الذي انبثقت عنه مجموعة من الرؤى الاستشرافية ستعمل الوزارة، بمعية شركائها، على بلورتها على أرض الواقع، كان من أهمها:

- الالتزام ببلورة نموذج مغربي للوساطة الأسرية ينهل من التجارب الدولية ويتلاءم مع خصوصيات النسيج الاجتماعي والثقافي للمغرب؛
- تشجيع ودعم كل المبادرات الرامية إلى جعل الوساطة والصلح محط اهتمام الجميع من أجل نشر تقنياتها وأهدافها ورفع الوعي بمزاياها وتشجيع اللجوء الاختياري إليها؛
- تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجال الأسرة عموما، والوساطة الأسرية بشكل خاص، لمد العاملين بالمعطيات والمعارف التي تساعدهم في مهام مواكبة الأسرة على استرداد وظيفتها في التنشئة الاجتماعية والتنموية؛
- دعم إحداث ماسترات جامعية للتكوين في مجال الوسائل البديلة لفض النزاعات الأسرية؛
- المساهمة في بلورة قانون ينظم الوساطة الأسرية يستأنس بالتجارب المقارنة، ويغترف من التراث المغربي؛

- دعم الخدمات الداعمة للوساطة الأسرية، كالإرشاد الأسري والتربية الوالدية وتكوين المقبلين على الزواج، ونشر الثقافة الحقوقية، وكل ما من شأنه دعم الأسرة كمحضن وحامي للحقوق؛
- دعم قدرات كل العاملين الاجتماعيين في مجال الوساطة، الوسطاء، والعاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والقضاة والمحامون؛
- تشجيع مبادرات المجتمع المدني العامل في مجال الوساطة الأسرية.
- **تعزيز التحسيس والتوعية حول محاربة العنف**: أرست وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المركز الوطني للوقاية ومحاربة العنف بالوسط المدرسي، إضافة إلى 16 مركزا جهويا و82 مركزا إقليميا. كما عملت على:
- إحداث بوابة إلكترونية «مرصد» لتبليغ وتتبع حالات العنف بالوسط المدرسي؛
- تنظيم لقاءات وطنية لمناهضة العنف بالوسط المدرسي؛
- إعداد مصوغات تكوينية لفائدة منسقي الخلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية وتجريبها، في أفق تعميمها على جميع الأكاديميات.

من جهتها، أشرفت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على:

- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية حول الآثار السلبية للعنف وآثاره وتهديده لتماسك واستقرار الأسرة، بمختلف جهات وأقاليم المملكة بواسطة مصالحها الخارجية، همت عموم المستفيدات والمستفيدين من دروس برنامج محو الأمية بالمساجد؛
- عقد لقاءات بالمساجد مع مختصين، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، واليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة؛
- تسجيل 4 حلقات في الموضوع ضمن البرنامجين «آفاق إسلامية»، و»ومضات على الطريق» على أمواج الإذاعة الوطنية حول «الشباب وتزكية النفس»، و»الشباب والتربية»، و»رسالة الشباب»، و»مكانة الشباب في الإسلام»؛
- تسجيل ندوات علمية في الموضوع، بتنسيق مع قناة وإذاعة محمد السادس للقرآن الكريم، حول «الشباب والاندماج المجتمعي»، و»الشباب والمدرس»، و»الشباب في الإسلام».

5. آليات الحكامة والتتبع والتنسيق وتفعيل المقاربة التشاركية

استجابت الحكومة، بنفس إيجابي، للتوجيه الدستوري الذي ينص على الدور الأساسي الذي يقوم به المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأكد على حقه في تقديم العرائض وملتمسات تشريعية، والمساهمة في بلورة السياسات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها، عبر تبنيها المنهجية التشاركية في مختلف المبادرات الحكومية التي أطلقتها، سواء المؤسساتية أو التشريعية أو صياغة السياسات العمومية. وقد تجلت هذه المقاربة التشاركية من خلال العديد من البرامج والأنشطة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- **تنفيذ برنامج تمكين لمحاربة العنف ضد النساء 2008-2012؛**
- **إعداد التقارير الوطنية حول وضعية المرأة بالمغرب** المرتبطة بتقييم الالتزام بمنهج عمل بكين، خصوصا «تقرير بيجين15+»، و«تقرير بيجين20+»، إضافة إلى التقرير الأخير المتعلق بـ«تمكين المرأة والتنمية المستدامة»؛
- **التقييم التشاركي لمسار الحصيلة الوطنية المحققة** في إطار الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، بعد عشر سنوات من إصدارها، بحضور فعاليات المجتمع المدني، الذي أطرت مساهماته القيّمة النقاش الدائر في إطار الندوة الوطنية حول «مناهضة العنف ضد النساء تقييم مسار واستشراف رؤية استراتيجية جديد «، التي نظمت دجنبر 2012 بتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
- **الحملات التحسيسية السنوية لوقف العنف ضد النساء**، التي انطلقت سنة 2004، والتي تميزت منذ سنة 2012 باستهداف جميع جهات المملكة، وتتم بمشاركة مختلف فعاليات المجتمع المدني الجهوية والمحلية المعنية بالظاهرة والمشتغلة في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- **مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز**، كهيئة وطنية دستورية مستقلة تتولى تتبع وتقييم السياسات العامة المرتبطة بالمرأة ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها، حيث تم تشكيل لجنة علمية تتكون من خبراء متخصصون في مجالات مختلفة تكلفت بدراسة مقترحات مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية وسياسية ومدنية ونقابية وجامعية بحثية.. وغيرهم. وقد قدر عدد المذكرات بـ 82 مذكرة، 10 منها شبكات مدنية يزيد مجموع أعضائها عن 300 جمعية؛
- **مشروع قانون محاربة العنف ضد النساء**، الذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية تحقق التراكم، عبر تبني مجموعة من أرضيات العمل لمختلف الفاعلين المدنيين ومدارستها، حيث سبق القيام بمشاورات عديدة حول هذا الموضوع، منذ2006 ، تضمنتها نسخة القانون المعتمدة بخصوص العنف الزوجي، إضافة إلى عدد من الاقتراحات التي تسلمتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية كمذكرات في لقاءات استقبال لأصحابها، كوثيقة «قراءة في القانون الجنائي، من أجل تشريع جنائي

يحمي النساء من التمييز والعنف» للجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، ومذكرة «من أجل قانون يضمن حقوق النساء وحرياتهن ويحميهن من العنف ويناهض التمييز بسبب الجنس» لربيع الكرامة، ومذكرة «من أجل إصلاح لمنظومة العدالة يحقق الإنصاف والعدالة للنساء ويحميهن من العنف والتمييز» لفدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، ومذكرة شبكة منتدى الزهراء المغربية ومذكرة منظمة تجديد الوعي النسائي؛

- **التقييم نصف المرحلي للخطة الحكومية للمساواة** «إكرام»، الذي عرف مشاركة فاعلة للمجتمع المدني، والذي رصد مجمل النقاشات والمقترحات والتوصيات التي من شأنها تحسين أداء المتدخلين في تنزيل أهداف هذه الخطة، كالحث على تعزيز التنسيق بين القطاعات المعنية بتنزيل الخطة وبين الوزارة الوصية، والجمعيات النسائية والحقوقية؛
- **إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء والمرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام**، كبنيات تضم في عضويتها فعاليات المجتمع المدني المهتمة بموضوع الاشتغال كل مرصد.

خاتمـــة

إن نجاح المخططات والاستراتيجيات الوطنية يستلزم تكاثف الجهود القطاعية، وانخراط كل القوى الحية المجتمعية الوطنية، وكذا الانفتاح على التجارب الخارجية. ولهذا يشكل الإطار الاستراتيجي 2016-2012، الذي اعتمدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لمناهضة العنف ضد النساء، مجالا حيا لترجمة الالتقائية بين كل الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين، من قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية، وهيئات المجتمع المدني، ومنظمات دولية شريكة، وهو ما تم تحقيقه، وبشكل متكامل، من خلال محاوره الرئيسة، سواء تعلق الأمر بالتدابير المعتمدة لتطوير المعرفة بظاهرة العنف، التي تتجلى أهميتها في توفير المعطيات والبيانات والإحصائيات المساهمة في تطوير وتوجيه السياسات العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتصدي لهذه الظاهرة، وكذا تطوير نظم الرصد عن طريق إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء كآلية وطنية تعزز الإطار التشاركي بين القطاع الحكومي والمجتمع المدني ومؤسسات البحث والدراسات، أو بتعزيز الآليات الحمائية والتكفلية للنساء ضحايا العنف من خلال إعداد مشروع قانون العنف ضد النساء، الذي سيعزز الترسانة التشريعية الوطنية بإطار قانوني ينص على تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين، ومأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ولأول مرة، على إحداث الفضاءات المتعددة الاختصاصات التي ستقدم عدة خدمات للنساء المعنفات، كتوفير الإيواء المؤقت. كما تعمل على مأسسة هذه الخدمات التي كانت، ولا تزال، تشكل عائقا كبيرا في نظام التكفل بالنساء ضحايا العنف ليس على المستوى الوطني فقط، بل حتى على المستوى الدولي، وبذلك تكون الدولة قد تحملت مسؤوليتها في توفير الحماية اللائقة لمواطناتها، والإحاطة المؤسساتية الضرورية.

وقد مكنت الرؤية الاستراتيجية الجديدة، التي تم تنزيلها في إطار الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، والتي تمت بلورتها استنادا على تقييم مسار مناهضة العنف ضد النساء، من تحقيق تقدم ملموس في مجال محاربة هذه الظاهرة، وهو مايظهر جليا من خلال الحصيلة الإيجابية للعمل الحكومي خلال الفترة ما بين 2012 و2016.

إلا أنه، وبالرغم من ذلك، لا تزال هناك جملة من التحديات الكبرى التي يتعين مواجهتها من أجل بلوغ الهدف المنشود، من أبرزها:

- تسريع تنزيل قانون محاربة العنف ضد النساء، الذي يمأسس الإجراءات اللازمة الوقائية والحمائية، وخدمات التكفل في إطار منظومة موحدة ومتكاملة؛
- بلورة استراتيجية جديدة لمناهضة العنف ضد النساء تثمن تراكمات المراحل السابقة، وحصيلة تنزيل الرؤية الاستراتيجية 2016-2012 من جهة، وتأخذ بعين الاعتبار مستجدات المرحلة المقبلة، كتنزيل أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 من جهة أخرى؛

- تعزيز البعد المجالي للاستراتيجية، ودعم التنسيق بين السياسات المحلية المرتبطة بعمل الجماعات الترابية، وتوطيد مسار الديمقراطية التشاركية، من خلال تعزيز وتطوير سبل التعاون والتكامل بين الفاعل العمومي والمجتمع المدني؛
- توفير البيانات والإحصاءات المتعلقة بالظاهرة وضمان انتظاميتها، والقدرة على توفيرها محليا على مستويات جغرافية مختلفة، وتطوير جودة المنظومة الإحصائية والمعرفية المتعلقة بمختلف مؤشرات النوع الاجتماعي، وفق المعايير الدولية لتكون متسقة وقابلة للمقارنة، بما في ذلك اتساقها مع مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة الجديدة؛
- مواءمة غايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030 حسب الظروف الوطنية وإدراجها في مختلف السياسات، مع الاسترشاد بالمعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وتلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشكل خاص؛
- العمل على تغيير الصور النمطية الجنسانية والمواقف والمعتقدات والسلوكيات التمييزية المبنية على النوع، وذلك من أجل ألا يتم، على الإطلاق، غض الطرف عن العنف والتمييز ضد المرأة أو التسامح معهما؛
- تعبئة الموارد المالية محليا ودوليا من أجل التمكن من الاستمرار في تشغيل وتطوير المنظومة المتكاملة لمناهضة العنف ضد النساء بمختلف محاورها الاستراتيجية وإجراءاتها الداعمة، والتي يشكل تضافر مكوناتها شرطا أساسيا لتطويق الظاهرة؛
- اتخاذ خطوات فعالة لضمان مشاركة المرأة والرجل، على قدم المساواة، في جميع مجالات الحياة السياسية والإصلاح السياسي، وعلى جميع مستويات صنع القرار، وذلك بهدف الإسهام في منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما.

المراجع

- الدستور المغربي 2011
- الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» 2012-2016
- تقرير التقرير نصف المرحلي لتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام»، أكتوبر 2014
- التقرير الرابع حول تتبع الخطة الحكومية للمساواة، 2014-2015
- تقرير المملكة المغربية حول تقييم خطة عمل بيجين20+، 2015
- تقرير المملكة المغربية حول «تمكين المرأة والتنمية المستدامة»، 2016